تطليقتَيْن ، ثم يموت عنها زوجُها ، قال : تَعْتَدّ عدّة المتوفّى عنها زوجُها أربعةَ أشهر وعشرًا ، وترثُه .

(١٠٧٩) وعنه (ع) وعن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنّهم قالوا : عدةُ المغيبةِ تأْتيها وفاةُ زوجِها من يوم يأْتيها خبرُه .

(١٠٨٠) وقال جعفر بن محمد (ع) : والمطلّقة يطلّقها زوجُها وهو غائِب ، إن علمَتِ اليومَ الذى طلّقها فيه اعتدّتْ منه ، وإن لم تعلَمْ اعتدّتْ من يوم يبلُغها الخبرُ . لأنّ المتوفّى عنها زوجُها عليها إحدادٌ ، فلا تعتدّ مِن يوم ماتَ زوجُها وإنما تعتدّ من اليوم الذى يبلُغها خبره . لأنّها تستقبلُ الإحداد . والمطلّقة لا إحدادَ عليها . فإن علمت باليوم الذى طلقها فيه اعتدّت منه . وإن لم تعلم اعتدّت من اليوم الذى يبلُغها فيه الخبرُ . فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه ، وتتزوّج إن شاءت مِن ساعتِها . قال الله (ع ج)[1] : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .

(١٠٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : عدّة التى قد يئسَتْ من المحيض والتى لم تحِضْ فى الطلاق ، ثلاثةُ أشهرٍ .

(١٠٨٢) وعنه (ع) أنّه قال فى المستحاضة المطلّقةِ : تعتد بأيّامِ حيضِها ، فإن اشتبَه عليها فَبالشُّهور . وقد قدّمنا فى كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دمِ الحيض من دمِ الاستحاضةِ . فإن عرفت ذلك المرأةُ المطلقةُ اعتدّت به ، وإن اشتبه عليها اعتدّتْ بالشُّهور ، هذا معنى ما فى هذه الرواية .

(١) ٣٣/٤٩ .